A

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

A/53/354
10 September 1998
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة

الدورة الثالثة والخمسون
البند ١٠٦ من جدول الأعمال المؤقت*

النهوض بالمرأة

الممارسات التقليدية أو العرفية التي تؤثر على صحة المرأة والبنت

تقرير الأمين العام

المحتويات

		الفقرات	الصفحة
أولا -	مقدمة	١ - ٥	٢
ثانيا -	استعراض عام للإجراءات التي اتخذتها منظومة الأمم المتحدة	٦ - ٤٥	٤
ألف -	مؤتمرات الأمم المتحدة العالمية	٩ - ١٢	٥
باء -	هيئات حقوق الإنسان المنشأة بموجب معاهدات	١٣ - ١٩	٧
جيم -	المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة	٢٠	١٠
دال -	اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات	٢١ - ٢٤	١١
هاء -	لجنة مركز المرأة	٢٥	١٢
واو -	اللجان الإقليمية	٢٦	١٣
زاي -	الوكالات المتخصصة للأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها	٢٧ - ٣٩	١٣
ثالثا -	التدابير المتخذة على الصعيدين الوطني والإقليمي	٤٠ - ٥٠	١٨
رابعا -	النتائج	٥١ - ٥٩	٢٢

* A/53/150.

051098 051098 98-26481

أولا - مقدمة

١ - في القرار ٩٩/٥٢ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧ بشأن الممارسات التقليدية أو العرفية التي تؤثر على صحة المرأة والبنت، أشارت الجمعية العامة إلى القرارات والمقررات التي سبق أن اتخذتها الجمعية العامة، ولجنة حقوق الإنسان، واللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، وإلى التقريرين ذوي الصلة للمقررة الخاصة للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات والمقررة الخاصة للجنة حقوق الإنسان المعنية بالعنف ضد المرأة. وأشارت أيضا إلى الحلقتين الدراسيتين المتعلقتين بالممارسات التقليدية التي تؤثر على صحة النساء والأطفال، اللتين عقدتا في بوركينا فاصو في عام ١٩٩١ وفي سري لانكا في عام ١٩٩٤، وإلى الإعلانات الصادرة عن مختلف المؤتمرات العالمية التي عقدت مؤخرا فيما يتعلق بالممارسات التقليدية أو العرفية التي تؤثر على صحة المرأة والبنت، وإلى خطة العمل المتعلقة بالقضاء على الممارسات التقليدية الضارة التي تؤثر على صحة النساء والأطفال، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والتوصية العامة ١٤ للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الطفل، وأعمال لجنة البلدان الأفريقية المعنية بالممارسات التقليدية التي تضر بصحة المرأة والبنت.

٢ - وأكدت الجمعية العامة من جديد أن هذه الممارسات تشكل "شكلا واضحا للعنف ضد المرأة والبنت وشكلا خطيرا من أشكال انتهاك حقوقهما الإنسانية" وأعربت عن قلقها إزاء "استمرار وجود هذه الممارسات على نطاق واسع"، ورحبت الجمعية العامة بالجهود الجارية التي تبذلها الدول الأعضاء، ومنظومة الأمم المتحدة، والمنظمات غير الحكومية والمجتمعية من أجل القضاء على هذه الممارسات وزيادة التوعية بها.

٣ - ودعت الجمعية العامة لجنة مركز المرأة إلى تناول مسألة الممارسات التقليدية أو العرفية الضارة أثناء استعراضها لمجالات الاهتمام الحاسمة، أي "العنف ضد المرأة"، و "الطفلة"، و "حقوق الإنسان للمرأة" في دورتها الثانية والأربعين المعقودة في عام ١٩٩٨، و "المرأة والصحة" في دورتها الثالثة والأربعين المعقودة في عام ١٩٩٩. ودعت الجمعية العامة أيضا لجنة حقوق الإنسان إلى تناول هذه المسألة في دورتها الرابعة والخمسين، المعقودة في عام ١٩٩٨.

٤ - وطلبت الجمعية العامة من الدول تنفيذ التزاماتها الدولية بموجب إعلان وبرنامج عمل فيينا[١]، وإعلان بيجين[٢] ومنهاج العمل[٣]، وبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية[٤]، وخطة العمل المتعلقة بالقضاء على الممارسات التقليدية الضارة التي تؤثر على صحة النساء والأطفال[٥]. وطلبت منها أيضا أن تصدق على معاهدات حقوق الإنسان، بما في ذلك اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[٦] واتفاقية حقوق الطفل[٧]، وتنفيذ جميع التزاماتها بموجب هذه المعاهدات، وأن تضمِّن التقارير التي تقدمها إلى اللجان المنشأة بموجب هذه الصكوك معلومات محددة عن التدابير التي تتخذها للقضاء على الممارسات التقليدية أو العرفية التي تضر بصحة المرأة والبنت. وقُدمت أيضا توصيات فيما يتعلق بزيادة الوعي، والتثقيف، ونشر المعلومات، والتدريب، وسن وتنفيذ التشريعات والسياسات الوطنية ذات الصلة. وطُلب من الدول أن تتعاون تعاونا وثيقا مع المقررة الخاصة للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات فيما يتعلق بالممارسات التقليدية الضارة التي تؤثر على صحة النساء والأطفال، وأن تقدم إلى الجمعية العامة معلومات عن هذه الممارسات لتمكينها من تقييم ما أحرز من تقدم وما ووجِه من عقبات في تنفيذ خطة العمل المتعلقة بالقضاء على الممارسات التقليدية الضارة التي تؤثر على صحة النساء والأطفال[٨]. ودعِيت أيضا إلى التعاون الوثيق مع الكيانات ذات الصلة التابعة للأمم المتحدة، بما في ذلك منظمة الصحة العالمية، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، والمنظمات غير الحكومية والمنظمات المجتمعية. وطلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الثالثة والخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

---

(١) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(٢) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الأول.

(٣) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

(٤) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، القاهرة، ٥-١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.95.XIII.18)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(٥) E/CN.4/Sub.2/1994/10/Add.1 و Corr.1.

(٦) القرار ٣٤/١٨٠، المرفق.

(٧) القرار ٤٤/٢٥، المرفق.

(٨) A/CONF.157/24 (Part II)، الفصل الثالث.

٥ - ويورد هذا التقرير ما اتُّخذ من خطوات لتنفيذ هذا القرار، وهو أول قرار تتخذه الجمعية العامة لمعالجة مسألة الممارسات التقليدية أو العرفية التي تؤثر على صحة المرأة والبنت منذ عام ١٩٥٤. ففي ذلك العام، اتخذت الجمعية العامة القرار ٨٤٣ (د - ٩) بشأن مركز المرأة في القانون الخاص: العادات، والقوانين والممارسات العتيقة التي تضر بالكرامة الإنسانية للمرأة. ويستند هذا التقرير، وهو أول تقرير يقدمه الأمين العام إلى الجمعية العامة بشأن هذا الموضوع، إلى المعلومات المستقاة من دراسات وتقارير الهيئات التابعة للأمم المتحدة، وإلى الوثائق التي أعدتها الدول الأعضاء ومنظمات المجتمع المدني. وإذ يركز التقرير على أحدث الأنشطة ذات الصلة بالموضوع، فإنه يقدم استعراضا عاما للخطوات التي اتخذتها منظومة الأمم المتحدة للمساعدة في القضاء على الممارسات التقليدية أو العرفية التي تضر بصحة المرأة والبنت، وفي زيادة الوعي بهذه المسألة. ويدرس التقرير أيضا الإجراءات التي اتخذتها مؤخرا الدول الأعضاء والمنظمات غير الحكومية والمجتمعية، ويقدم توصيات إلى الحكومات وإلى منظومة الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية والمجتمعية.

ثانيا - استعراض عام للإجراءات التي اتخذتها منظومة الأمم المتحدة

٦ - هناك العديد من الهيئات الحكومية الدولية التابعة للأمم المتحدة التي تناولت، منذ حقبة الخمسينات، مسألة الممارسات التقليدية الضارة التي تؤثر على صحة المرأة والبنت. وخلال الخمسينات، نظرت لجنة مركز المرأة في القوانين والممارسات العرفية الضارة بصحة المرأة، وفي عام ١٩٥٢، وبناء على توصية من لجنة مركز المرأة، طلب المجلس الاقتصادي والاجتماعي من الدول الأعضاء "أن تقوم فورا باتخاذ جميع الخطوات اللازمة من أجل القضاء تدريجيا على جميع العادات التي تنتهك السلامة البدنية للمرأة، وتشكل بالتالي انتهاكا لكرامة الإنسان وقدره على النحو المعلن في الميثاق وفي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان"[٩].

٧ - وخلال السبعينات والثمانينات حظيت المسألة بمزيد من الاهتمام والنظر المتواصلين: ففي عام ١٩٧٥، ناقشت الموضوع جمعية الصحة العالمية، وعقدت منظمة الصحة العالمية حلقة دراسية عن الممارسات التقليدية التي تؤثر على صحة النساء والأطفال في الخرطوم في عام ١٩٧٩. وكان من بين ما اقترحته التوصيات الصادرة عن هذه الحلقة الدراسية[١٠] أن تقوم الحكومات بإنشاء لجان وطنية لتنسيق الأنشطة الموجهة نحو القضاء على ختان الإناث، وبأن تكثف أنشطتها التثقيفية في هذا الصدد. ووفرت البحوث التي جرى الاضطلاع بها في إطار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، ومنظمة الصحة

---

(٩) القرار ٤٤٥ جيم (د-١٤).

(١٠) انظر تقرير الحلقة الدراسية المعنية بالممارسات التقليدية التي تؤثر على صحة النساء والأطفال: ختان الإناث، زواج الأطفال، والمحرمات التغذوية، وما إليها، الخرطوم، السودان، ١٠-١٥ شباط/فبراير ١٩٧٩.

العالمية، والهيئات الأخرى التابعة للأمم المتحدة خلال فترة الثمانينات خلفية أساسية للرأي السائد على نطاق واسع والقائل بأن الممارسات التقليدية، بما في ذلك ختان الإناث، تمثل أشكالا من العنف ضد المرأة، وتعد من المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان ولا يمكن تبريرها على أساس التقاليد أو الثقافة.

٨ - ومنذ عهد قريب، وجّـه انتباه المجتمع الدولي إلى الممارسات التقليدية الضارة، بما في ذلك ختان الإناث، وذلك عن طريق الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة، ووكالاتها المتخصصة، وصناديقها وبرامجها، والمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية ووسائط الإعلام. كما جرى توفير معلومات عن الآثار الضارة لممارسات تقليدية أو عرفية معينة، أصبح من المعترف به الآن أنها تشكل مسائل متصلة بمركز المرأة والطفلة وبحقوق الإنسان المتعلقة بهما. وفي نيسان/أبريل ١٩٩٧، أصدرت منظمة الصحة العالمية واليونيسيف وصندوق الأمم المتحدة للسكان بيانا مشتركا بشأن ختان الإناث. وأعرب البيان عن الهدف المشترك للمنظمات الثلاث في دعم الجهود التي تبذلها الحكومات والمجتمعات المحلية للنهوض بصحة ونماء النساء والأطفال وحمايتهم، وشددوا على توحيد قواهم والتركيز على الاستراتيجيات الرامية إلى القضاء على ممارسة ختان الإناث.

ألف - مؤتمرات الأمم المتحدة العالمية

٩ - جرى تناول الممارسات التقليدية الضارة بالمرأة والطفلة في سياق عدد من المؤتمرات العالمية للأمم المتحدة التي نُظمت خلال هذا العقد. وفي إعلان وبرنامج عمل فيينا، الذي اعتمده المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان[١١]، المعقود في عام ١٩٩٣، جرى توسيع نطاق جدول الأعمال الدولي لحقوق الإنسان ليشمل العنف القائم على نوع الجنس، بما في ذلك الممارسات التقليدية الضارة. وسلّم تقرير المؤتمر بأن "العنف القائم على أساس الجنس وجميع أشكال المضايقة الجنسية والاستغلال الجنسي، بما في ذلك تلك الناشئة عن التحيز الثقافي، منافية لكرامة الإنسان وقدره، ويجب القضاء عليها"[١٢]، وجرى التأكيد على أهمية العمل من أجل القضاء على الممارسات التقليدية أو العرفية الضارة، وحـث الحكومات على اتخاذ تدابير فعالة ضد قتل المواليد من الإناث، في جملة أمور[١٣].

---

(١١) A/CONF.157/24 (Part II)، الفصل الثالث.

(١٢) المرجع نفسه، الفصل الأول، الفقرة ١٨.

(١٣) المرجع نفسه، الفصل الثاني، الفقرة ٤٨.

١٠ - وتعرض إعلان بيجين[١٤] ومنهاج العمل[١٥]، اللذان اعتمدهما المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة في عام ١٩٩٥، لمسألة الممارسات التقليدية الضارة في نطاق العديد من مجالات الاهتمام الحاسمة. وتمشيا مع الإعلان المتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة[١٦]، الذي اعتمدته الجمعية العامة في عام ١٩٩٣، جرى تعريف العنف ضد المرأة على أنه يشمل أعمال العنف المتعلقة بالبائنة/المهور، وختان الإناث، وغير ذلك من الممارسات التقليدية الضارة بالمرأة[١٧]، وشملت أيضا قتل المواليد من الإناث والانتقاء الجنسي قبل الولادة باعتبارهما من أعمال العنف ضد المرأة. وجرى التشديد على ما للممارسات التقليدية والعرفية من آثار ضارة على المرأة، وطُلب إلى الحكومات أن تتخذ التدابير القانونية من أجل القضاء على "ممارسة وارتكاب أعمال العنف ضد المرأة مثل ختان الإناث، ووأد البنات، والانتقاء الجنسي قبل الولادة، والعنف المتصل بالبائنة/المهور"[١٨].

١١ - وجرى أيضا تناول آثار محددة لممارسات تقليدية معينة على الطفلة، وأشار منهاج العمل إلى أن من بين أسباب تفوق عدد الرجال على عدد النساء في مناطق معينة من العالم هي المواقف والممارسات الضارة، مثل ختان الإناث، وتفضيل البنين (مما ينجم عنه وأد البنات وانتقاء نوع الجنس قبل الولادة)، والزواج المبكر، وزواج الأطفال، والتمييز ضد البنات في توزيع الغذاء[١٩]. وفي هذا السياق، يقدم منهاج العمل اقتراحات محددة إلى الحكومات لاتخاذ إجراءات للقضاء على المواقف والممارسات الثقافية السلبية ضد البنات[٢٠].

---

(١٤) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة ...، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الأول.

(١٥) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

(١٦) انظر قرار الجمعية العامة ١٠٤/٤٨، المؤرخ ٢٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣.

(١٧) انظر تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة ...، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الثاني، الفقرة ١١٣.

(١٨) المرجع نفسه، الفقرة ١٢٤.

(١٩) المرجع نفسه، الفقرة ٢٥٩.

(٢٠) المرجع نفسه، الفقرة ٢٧٦.

١٢ - وحث برنامج العمل الذي اتخذه المؤتمر الدولي للسكان والتنمية[٢١] الحكومات على اتخاذ إجراءات للقضاء على ممارسة ختان الإناث ولحماية النساء والفتيات من هذه الممارسات الخطرة والتي لا لزوم لها[٢٢].

باء - هيئات حقوق الإنسان المنشأة بموجب معاهدات

١٣ - تناول عدد من الهيئات المنشأة بموجب معاهدات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان الممارسات التقليدية التي تؤثر على صحة المرأة والبنت أثناء نظر هذه الهيئات في تقارير الدول الأطراف، وفي تعليقاتها الختامية أو ملاحظاتها على تلك التقارير، وفي توصياتها أو تعليقاتها العامة.

١٤ - وتولي اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، التي أنشئت بموجب اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام ١٩٧٩[٢٣]، اهتماما خاصا للتدابير التي تتخذها الحكومات من أجل القضاء على الممارسات المجحفة والتمييزية المتأصلة في فكرة دونية أو تفوق أي من الجنسين أو في الأدوار النمطية لكل من الرجال والنساء. ورغم أن المعلومات الواردة في تقارير الدول الأطراف بشأن الممارسات التقليدية أو العرفية الضارة بالنساء والفتيات ليست بالمعلومات المستفيضة، حيثما يبدو أن هذه الممارسات موجودة لدى هذه الدول الأطراف، فإن اللجنة قدمت في تعليقاتها الختامية توصيات محددة للقضاء على هذه الممارسات. وعلى سبيل المثال، يشار إلى الممارسات التقليدية الضارة في التعليقات الختامية المتعلقة بالسنغال[٢٤]، وأوغندا[٢٥]، وإثيوبيا[٢٦]، وزمبابوي[٢٧]، وجنوب أفريقيا[٢٨]، وجمهورية تنزانيا

---

(٢١) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية...، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(٢٢) المرجع نفسه، الفصل الرابع، باء.

(٢٣) القرار ٣٤/١٨٠، المرفق.

(٢٤) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والأربعون، الملحق رقم ٣٨ (A/49/38).

(٢٥) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخمسون، الملحق رقم ٣٨ (A/50/38).

(٢٦) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ٣٨ (A/51/38).

(٢٧) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والخمسون، الملحق رقم ٣٨ (A/53/38).

(٢٨) انظر تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في دورتها التاسعة عشرة (نسخة مسبقة غير محررة).

المتحدة[٢٩]، ونيجيريا[٣٠]. وفي هذه التعليقات، أعربت اللجنة عن القلق إزاء استمرار بعض الممارسات التمييزية التي تشمل، في جملة أمور، ختان الإناث، وتعدد الزوجات، وممارسة "لوبولا" lobola (تثمين العرائس)، وحرق السحرة، والمحرمات الغذائية، والطقوس اللاإنسانية التي تتعرض لها الأرامل، وفسخ الزيجات من جانب واحد، والصكوك والحصص غير المتكافئة من مخصصات الإعاشة. وأدانت اللجنة بهذه الممارسات باعتبارها مسيئة للغاية لكرامة المرأة، وتقف حجر عثرة على طريق النهوض بالمرأة، وتضر بصحة الأجيال المقبلة. وأشارت اللجنة أيضا إلى تأثر النساء الريفيات بوجه خاص بهذه الممارسات. وتضمنت التوصيات المقدمة إلى الدول الأطراف تنظيم حملات إعلامية عامة بشأن هذه المسألة، وتدعيم البرامج القائمة الرامية لمكافحة الممارسات التقليدية، واستعراض القوانين الأسرية والعرفية بغرض إنهاء القوانين والممارسات العرفية التي تعرقل تحقيق المساواة بين الجنسين وتحول دون تمكين المرأة. وفي سياق ختان الإناث أوصت اللجنة بمساعدة ممتهني عملية ختان الإناث في الحصول على مصادر أخرى للدخل.

١٥ - وبالإضافة إلى ذلك، اعتمدت اللجنة، في دورتها التاسعة، المعقودة في عام ١٩٩٠[٣١] التوصية العامة ١٤ بشأن ختان الإناث، وأعربت فيها عن القلق من أن "استمرار ممارسة ختان الإناث والممارسات التقليدية الأخرى تضر بصحة المرأة"، وأوصت الدول الأطراف "باتخاذ التدابير الملائمة والفعالة من أجل القضاء على ممارسة ختان الإناث"، بما في ذلك جمع البيانات ونشرها، وتقديم الدعم للمنظمات النسائية المعنية، وتنظيم الحملات لزيادة الوعي، وإدماج هذه التدابير في سياسات الرعاية الصحية والعامة، والتنسيق مع منظومة الأمم المتحدة. وتناولت التوصية العامة ١٩، التي انتهت إليها اللجنة في دورتها الحادية عشرة المعقودة في عام ١٩٩٢[٣٢]، بشأن العنف الموجه ضد المرأة، عدة أمور من بينها الزواج بالإكراه، والوفيات المتعلقة بالمهور، والاعتداءات التي تستعمل فيها مواد حمضية، وختان الإناث. وجرى التسليم أيضا بأن الممارسات التقليدية، بما في ذلك تقييدات النظم الغذائية بالنسبة للنساء الحوامل، وتفضيل الذكور، وختان الإناث، وهي الممارسات التي تغذيها الثقافات والتقاليد، من شأنها أن تضر بصحة النساء والأطفال. وفي التوصية العامة ٢١[٣٣]، بشأن تحقيق المساواة في الزواج وفي العلاقات الأسرية، حددت اللجنة أيضا الزواج المبكر والأمومة المبكرة بوصفهما من العوامل التي يمكن أن تضر بصحة النساء والفتيات. وتقوم اللجنة حاليا بإعداد التوصية العامة بشأن المادة ١٢ من الاتفاقية (المرأة والصحة)، ومن المتوقع أن تتناول هذه التوصية مسألة ختان الإناث.

---

(٢٩) المرجع نفسه.

(٣٠) المرجع نفسه.

(٣١) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والأربعون، الملحق رقم ٣٨ (A/45/38).

(٣٢) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والأربعون، الملحق رقم ٣٨ (A/47/38).

(٣٣) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والأربعون، الملحق رقم ٣٨ (A/49/38).

١٦ - والدول الأطراف في اتفاقية حقوق الطفل[٣٤] ملزمة بأن "تتخذ جميع التدابير الفعالة والملائمة بغية إلغاء الممارسات التقليدية التي تضر بصحة الأطفال"[٣٥]، وبحماية الطفل من الضرر والعنف والإساءة البدنية وسوء المعاملة.

١٧ - ودأبت لجنة حقوق الطفل، في استعراضها لتقارير الدول الأطراف، على النظر في مسألة الممارسات التقليدية. وعلى سبيل المثال، رحبت اللجنة، أثناء نظرها في التقرير الأولي لإثيوبيا[٣٦]، بإنشاء اللجنة الوطنية المعنية بالممارسات التقليدية في إثيوبيا للاضطلاع بالحملات الإعلامية وحملات التوعية بشأن جميع أشكال الممارسات التقليدية الضارة التي تؤثر على صحة المرأة والطفل، لكن اللجنة أعربت عن قلقها إزاء الممارسات والعادات التقليدية السائدة التي تعرقل تنفيذ أحكام الاتفاقية. وشجعت اللجنة الحكومة على أن تواصل بذل جهودها لتعزيز الوعي بمبادئ وأحكام الاتفاقية وتفهمها، ورأت أن ذلك سيسهم في القضاء على الممارسات التقليدية، مثل ختان الإناث والزواج المبكر، والتي تضر بصحة الأطفال ورفاههم.

١٨ - وفي الدورة الخامسة عشرة[٣٧]، كررت اللجنة الإعراب عن بالغ قلقها إزاء بعض الممارسات والعادات التقليدية المجحفة التي تضر بالطفلة، بما في ذلك الزواج المبكر، وحمل المراهقات، والمهور (بالنسبة لبنغلاديش)، وممارسة تروكوزي trokosi (وهي طقس من طقوس استرقاق الفتيات يمارس في غانا)، وختان الإناث، ولاحظت أن هذه الممارسات تؤدي إلى حرمان الفتيات من حقوقهن في البقاء والصحة والتغذية والتعليم. وأثارت الملاحظات الختامية التي اعتمدت في الدورة الخامسة عشرة تساؤلات بالنسبة لهذه الممارسات فيما يتعلق ببنغلاديش وغانا وتوغو وأوغندا، وأوصت اللجنة، في جملة أمور، بالقيام بحملات عامة لزيادة الوعي وتغيير الاتجاهات السائدة التي تسمح باستمرار هذه الممارسات، كما أوصت بتنقيح التدابير القانونية.

١٩ - وفي الدورة الحادية والستين للجنة المعنية بحقوق الإنسان، والتي ترصد تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٣٨]، لاحظت اللجنة في ملاحظاتها الختامية بشأن التقرير الدوري الثالث للهند[٣٩]،

---

(٣٤) القرار ٢٥/٤٤، المرفق.

(٣٥) المرجع نفسه، المادة ٢٤، الفقرة ٣.

(٣٦) انظر الملاحظات الختامية للجنة حقوق الطفل: إثيوبيا (CRC/C/15/Add.67).

(٣٧) انظر الملاحظات الختامية للجنة حقوق الطفل: بنغلاديش (CRC/C/15/Add.74)؛ والملاحظات الختامية للجنة حقوق الطفل: غانا (CRC/C/15/Add.73)؛ والملاحظات الختامية للجنة حقوق الطفل: توغو (CRC/C/15/Add.83)؛ والملاحظات الختامية للجنة حقوق الطفل: أوغندا (CRC/C/15/Add.80).

(٣٨) القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١).

استمرار التدابير والعادات التقليدية المؤدية إلى حرمان النساء والبنات من حقوقهن وكرامتهن الإنسانية وأرواحهن، والتي تعوق تنفيذ العهد. وأشارت اللجنة كذلك إلى أن التدابير التشريعية القائمة لتحريم زواج الأطفال، والمطالبة بالمهور، والعنف المتصل بالمهور، وممارسة ساتي sati (حرق الأرامل لأنفسهن أحياء) ليست بالتدابير الكافية، وأعربت عن قلقها لوجود ممارسات من قبيل تفضيل البنين، والإجهاض الانتقائي على أساس نوع الجنس، وقتل المواليد من الإناث، وممارسة ديفاداسي devadasi (وهي الممارسة المتمثلة في قيام الآباء بنذر بناتهن للتعبد مدى الحياة مقابل حسنات ربانية) والاغتصاب بين الأزواج. وفي الملاحظات الختامية للجنة على التقرير الدوري الرابع للسنغال[٤٠] أشير أيضا إلى تعدد الزوجات وختان الإناث باعتبارهما من الممارسات المستمدة من المواقف الثقافية التقليدية. ولاحظت اللجنة أيضا أن ختان الإناث والإنجاب في سن مبكرة يسهمان في ارتفاع معدل الوفيات بين الأمهات. وأثيرت أيضا مسألة العلاقة بين ارتفاع معدل الوفيات بين الأمهات والإنجاب في سن مبكرة وختان الإناث في التعليقات الختامية للجنة على التقرير الدوري الثاني للسودان[٤١] حيث أعربت اللجنة أيضا عن القلق إزاء ما يؤدي إليه ختان البنات من أثر سلبي مدى الحياة. وأعرب أيضا عن القلق في الملاحظات الختامية للجنة على التقرير الأولي لزمبابوي[٤٢] إزاء استمرار الممارسات المعروفة باسم كوزفاريتا kuzvarita (التخلي عن البنات مقابل مكاسب اقتصادية)، وكوريبا نغوزي kuriba kgozi (تحضير أرواح القتلى والإذعان لها)، ولوبولا lobola (تثمين العرائس) وختان الإناث، والزواج المبكر.

جيم - المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة

٢٠ - ركز التقرير الأولي الذي قدمته السيدة راديكا كوميراسوامي، المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة التابعة للجنة حقوق الإنسان إلى الدورة الخمسين للجنة[٤٣]، على أن الممارسات التقليدية بما فيها ختان الإناث، وربط الأقدام، وتفضيل البنين والتفرقة بين الجنسين في التغذية، والزواج المبكر، واختبارات العذرية، والقتل المتصل بالمهور، وحرق الأرامل (تقديم الأرامل أنفسهن قرابين)، ووأد الإناث وسوء تغذيتهن، تشكل انتهاكات لحقوق الإنسان للمرأة. وذكر التقرير "أن الالتزام الأعمى بهذه الممارسات وتقاعس الدولة إزاء هذه الأعراف والتقاليد يتسبب في ارتكاب العنف ضد المرأة على نطاق واسع"[٤٤] وأن "الممارسات التقليدية ينبغي تفسيرها على أنها شكل واضح ومحدد من أشكال العنف ضد المرأة لا يمكن التغاضي عنه أو تبريره بحجة التقاليد أو الثقافة أو الامتثال للأعراف الاجتماعية"[٤٥]. وفي تقريرها

---

(٣٩) انظر الملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان: الهند (CCPR/C/79/Add.81).

(٤٠) انظر الملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان: السنغال (CCPR/C/79/Add.85).

(٤١) انظر الملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان: السودان (CCPR/C/79/Add.85).

(٤٢) انظر الملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان: زمبابوي (CCPR/C/79/Add.89).

(٤٣) E/CN.4/1995/42.

(٤٤) المرجع نفسه، الفقرة ٦٧.

(٤٥) المرجع نفسه، الفقرة ١٤٤.

الثاني[٤٦] الذي قدمته إلى الدورة الثانية والخمسين للجنة، أشارت المقررة الخاصة إلى أن الاتجاهات المجتمعية التي تنظر إلى الطفلة باعتبارها عبئا اجتماعيا واقتصاديا، تُسهم في حدوث الممارسات التقليدية والعرفية الضارة، ونوهت[٤٧] إلى أن كثيرا من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان يدعو الدول إلى الامتناع عن التذرع بأي عرف أو تقليد أو اعتبار ديني تجنبا للوفاء بالتزاماتها فيما يتعلق بالقضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة، وأشارت إلى ضرورة أن تتبع الحكومات التوصيات الواردة في منهاج العمل المعتمد في المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة.

دال - اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات

٢١ - يشكل موضوع الممارسات التقليدية أحد اهتمامات اللجنة الفرعية لبمنع التمييز وحماية الأقليات لفترة تناهز عشرين عاما. وبموجب توصية أصدرتها اللجنة الفرعية في عام ١٩٨٣[٤٨] أنشئ الفريق العامل المعني بالممارسات التقليدية التي تؤثر في صحة النساء والأطفال، مؤلفا من خبراء تعينهم اللجنة الفرعية ومن اليونيسيف ومنظمة الصحة العالمية واليونسكو، وممثلين عن المنظمات غير الحكومية المعنية بالمسألة. وقدم تقرير الفريق العامل إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثانية والأربعين المعقودة في عام ١٩٨٦[٤٩].

٢٢ - ووفقا لقراري اللجنة الفرعية ١٦/١٩٨٩ و ٢٣/١٩٩١ عقدت في بوركينا فاصو[٥٠] وسري لانكا[٥١] حلقتان دراسيتان لتقييم الآثار على حقوق الإنسان الناجمة عن بعض الممارسات التقليدية التي تؤثر على صحة النساء والأطفال. وفي عام ١٩٩٤ اعتمدت اللجنة الفرعية خطة العمل المتعلقة بالقضاء على الممارسات التقليدية الضارة التي تؤثر على صحة النساء والأطفال[٥٢] استنادا إلى مداولات حلقتي العمل الإقليميتين المعقودتين في بوركينا فاصو وسري لانكا بهدف اقتراح إجراء تغييرات ملموسة وإيجابية لتصحيح الحالة على الصعيدين الوطني والدولي.

المقررة الخاصة المعنية بالممارسات التقليدية التي تؤثر على صحة النساء والأطفال

٢٣ - تضمن قرار لجنة حقوق الإنسان ٥٧/١٩٨٨ مطالبة اللجنة المعنية بمنع التمييز وحماية الأقليات بالنظر في اتخاذ تدابير على الصعيدين الوطني والدولي من أجل القضاء على الممارسات التقليدية، وتقديم تقرير إليها عن المسألة. وعيّنت اللجنة الفرعية السيدة حليمة وارزازي مقررة خاصة لدراسة التطورات

---

(٤٦) E/CN.4/1996/53.

(٤٧) المرجع نفسه، الفقرتان ١٠١ و ١٠٢.

(٤٨) القرار ١/١٩٨٣، المؤرخ ٣١ آب/أغسطس ١٩٨٣.

(٤٩) E/CN.4/1986/42.

(٥٠) E/CN.4/Sub.2/1991/48.

(٥١) E/CN.4/Sub.2/1994/10.

(٥٢) E/CN.4/Sub.2/1994/10/Add.1 و Corr.1.

الناجمة عن الممارسات التقليدية التي تؤثر على صحة النساء والأطفال. وعرضت المقررة الخاصة تقريرها الأولي[٥٣] على الدورة السابعة والأربعين للجنة الفرعية وضمنته تقييما للممارسات التقليدية في كافة أنحاء العالم. وشمل التقرير، في جملة أمور، نتائج وتوصيات حلقتي العمل الإقليميتين المعقودتين في بوركينا فاصو وسري لانكا. وفي التقرير الختامي[٥٤] الذي قدمته المقررة الخاصة إلى الدورة الثامنة والأربعين للجنة الفرعية، شرحت تنفيذ خطة العمل[٥٥] ونتائج الحلقتين الإقليميتين المذكورتين أعلاه.

٢٤ - وأوردت المقررة الخاصة في تقرير المتابعة[٥٦] ملاحظات الحكومات وتعليقاتها على تنفيذ خطة العمل. وفي الدورة الخمسين للجنة الفرعية قدمت المقررة الخاصة تقريرا آخر[٥٧]. وعلى أساس التقرير والمناقشات ذات الصلة اتخذت اللجنة الفرعية القرار ١٩٩٨/٣٠ الذي أبرزت فيه ضرورة تعزيز التعاون بين جميع الفاعلين لضمان نشر توصيات المقررين الخاصين على جمهور أوسع نطاقا. وناشدت الدول المعنية تكثيف جهودها لتنمية الوعي وتعبئة الرأي العام العالمي بشأن الآثار الضارة لتشويه الأعضاء التناسلية للإناث، وعلى الأخص عن طريق التعليم والإعلام والتدريب. وأهابت أيضا بالمجتمع الدولي تقديم الدعم المادي والتقني والمالي إلى المنظمات غير الحكومية والمجموعات الساعية إلى القضاء على عادة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، ودعت المنظمات الحكومية الدولية إلى مواصلة أنشطتها الهادفة إلى دعم وتوطيد الجهود التي تبذلها المنظمات الوطنية والمحلية. وأوصت اللجنة الفرعية بتمديد ولاية المقررة الخاصة، وبأن تسلّم المفوضة السامية بأن الممارسات التقليدية تؤثر على صحة النساء والأطفال.

هاء - لجنة مركز المرأة

٢٥ - في الدورة الثانية والأربعين للجنة مركز المرأة المعقودة في ١٩٩٨، أقرت اللجنة النتائج المعتمدة بشأن أربعة من مجالات الاهتمام الأساسية المحددة في منهاج العمل[٥٨]. وفي النتيجة المعتمدة بشأن العنف الموجّه ضد المرأة قدمت اللجنة توصيات محددة عن الممارسات التقليدية والعرفية التي تؤثر على صحة النساء والأطفال[٥٩] شملت تعريفا للعنف يتضمن الممارسات التقليدية الضارة بالمرأة. وتضمنت النتيجة المعتمدة بشأن حقوق الإنسان للمرأة[٦٠] توصية الحكومات والمنظمات غير الحكومية والفاعلين الآخرين في

---

(٥٣) E/CN.4/Sub.2/1995/6.

(٥٤) E/CN.4/Sub.2/1996/6.

(٥٥) E/CN.4/Sub.2/1994/10/Add.1 و Corr.1.

(٥٦) E/CN.4/Sub.2/1997/10.

(٥٧) E/CN.4/Sub.2/1998/11.

(٥٨) انظر، الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٨، الملحق رقم ٧ (E/1998/27، E/CN.6/1998/12).

(٥٩) المرجع نفسه، الفصل الأول، باء - رابعا.

(٦٠) المرجع نفسه.

المجتمع المدني اتخاذ الإجراءات الضرورية لاستئصال الممارسات العرفية أو التقليدية، وخاصة عادة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، التي تضر بالمرأة والطفلة أو تشكل تمييزا ضدهما وتمثل انتهاكا لحقوق الإنسان للمرأة والطفلة. وفي النتيجة المعتمدة بشأن الطفلة[٦١]، جرى التطرق تحديدا إلى مسألة تفضيل البنين، ونودي إلى المعاملة غير التمييزية للبنات والبنين في نطاق الأسرة والمجتمع والمدرسة. وجرى أيضا حث الحكومات والعناصر الفاعلة في المجتمع المدني ومنظومة الأمم المتحدة على اتخاذ إجراءات مناسبة بما في ذلك سن التشريعات حتى يمكن "القضاء على جميع الممارسات العرفية والتقليدية، ولا سيما تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، التي تضر بالنساء والفتيات وتشكل تمييزا ضدهن وتمثل انتهاكات لحقوق الإنسان للمرأة وتضع العقبات أمام تمتعها التام بحقوق الإنسان والحريات الأساسية"، وأوصت بوضع برامج لمساعدة ضحايا هذه الممارسات للتغلب على ما تسببه من أذى.

واو - اللجان الإقليمية

٢٦ - في عام ١٩٩٧، نشر المركز الأفريقي للمرأة التابع للجنة الاقتصادية لأفريقيا ورقة بعنوان "الممارسات التقليدية والثقافية المؤذية للطفلة: استعراض قطاعي شامل"[٦٢] تناول فيها بيان الأسباب والعواقب المتصلة، في جملة أمور، بالمحرمات المفروضة في عادات تناول الطعام والتغذية، والزواج المبكر، وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث مشددا على ضرورة تغيير الاتجاهات الثقافية والاجتماعية والسلوكية من أجل القضاء على هذه الممارسات. وفي عام ١٩٩٧ أيضا، شاركت شعبة النهوض بالمرأة اللجنة الاقتصادية لأفريقيا وصندوق الأمم المتحدة للسكان واليونيسيف في استضافة اجتماع لفريق عامل معني بالمراهقات وحقوقهن انتهى إلى وضع عدة توصيات تتصل بالممارسات التقليدية والثقافية[٦٣]. وتتعاون اللجنة أيضا عن كثب في الجهود التي تضطلع بها منظمة الوحدة الأفريقية ولجنة البلدان الأفريقية المعنية بالممارسات التقليدية الضارة بصحة الأم والطفلة من اجل مكافحة هذه الممارسات.

زاي - الوكالات المتخصصة للأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها

٢٧ - يشارك عدد من وكالات الأمم المتحدة المتخصصة وصناديقها وبرامجها في جهود ترمي إلى التصدي للممارسات التقليدية والعرفية التي تؤثر على صحة النساء والفتيات. وقد أشير من قبل إلى البيان المشترك المهم الصادر في عام ١٩٩٧ عن صندوق الأمم المتحدة للسكان ومنظمة الصحة العالمية واليونيسيف بشأن ختان الإناث. وبالإضافة إلى هذه المبادرات المشتركة، تضطلع عدة هيئات للأمم المتحدة بمجهودات فردية بشأن المسألة.

---

(٦١) المرجع نفسه.

(٦٢) الورقة غير الدورية رقم ١ (١٩٩٧)، أديس أبابا، المركز الأفريقي للمرأة.

(٦٣) EGM/AGR/1997/Rep.1, Para. 97.

اليونيسيف

٢٨ - تتصدى اليونيسيف لمواضيع من قبيل ختان الإناث، ووأد البنات، والإجهاض الانتقائي في الهند ونيبال، والزواج المبكر والمحرمات التغذوية وغيرها من الممارسات التقليدية الضارة. وتضمنت الجهود التي تبذلها بالتعاون مع الهيئات الأخرى في الأمم المتحدة بما فيها منظمة الصحة العالمية وصندوق الأمم المتحدة للسكان. وفي عام ١٩٨٠، على سبيل المثال، وفي سياق مشاورة مشتركة مع منظمة الصحة العالمية وصندوق الأمم المتحدة للسكان، أعربت اليونيسيف عن قلقها إزاء مسألة ختان الإناث. وقدمت اليونيسيف أيضا الدعم إلى لجنة البلدان الأفريقية المعنية بالممارسات التقليدية التي تؤثر على صحة النساء والأطفال وتعاونت مع المؤسسات التقنية الوطنية، ومع المانحين والمنظمات غير الحكومية وغيرها من العناصر الفاعلة في المجتمع المدني في تنفيذ إجراءات قائمة على أساس مجتمعي، وبحوث، وحملات للدعوة، ومشاورات، ومؤتمرات. وشملت المبادرات حملات توعية من أجل تغيير الاتجاهات السلبية السائدة نحو المرأة والطفلة، كالاتجاه إلى تفضيل البنين، وتضمنت استراتيجيات تتناول مسألة ختان الإناث في إطار القطاع الصحي وعلى المستوى المتعدد القطاعات.

٢٩ - وفي تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤[٦٤] نشرت اليونيسيف توجيها تنفيذيا يتعلق بمسألة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث أدانت فيه هذه الممارسة لأنها "تتسبب في آثار سلبية على معدلات اعتلال الفتيات والنساء ووفياتهن" وتشكل انتهاكا لحقوق الإنسان خاصتهن، وقدمت مبادئ توجيهية للعمل في هذا المجال. وفي عام ١٩٩٥ وضعت اليونيسيف إطارا استراتيجيا ومبادئ توجيهية للبرمجة في مجال القضاء على تشويه الأعضاء التناسلية للإناث[٦٥] حددت فيها تدابير للعمل بموجبها على المستوى التنفيذي في سائر البرامج القطرية لليونيسيف. واعتمدت اليونيسيف استراتيجية قطرية شاملة للقضاء على تشويه الأعضاء التناسلية للإناث في منطقتي شرقي أفريقيا والجنوب الأفريقي بما فيها إثيوبيا وإريتريا وكينيا والصومال وأوغندا. وأدت هذه المبادرة والمبادرات الأخرى التي تدعمها اليونيسيف في المنطقة، والمبادرات المنفذة في مصر والسودان والسنغال وبوركينا فاصو ومالي وغامبيا إلى زيادة التوعية وظلت تؤثر في تغيير السلوك على المستوى المجتمعي. ومن ناحية أخرى أدت جهود الدعوة إلى صدور تعهدات وسن قوانين لحظر هذه الممارسات.

٣٠ - ويقوم نهج اليونيسيف على إعطاء أولوية لتعبئة الموارد من أجل مواصلة ودعم الجهود التي تضطلع بها مكاتبها الإقليمية والقطرية. وأسدت اليونيسيف أيضا دعما لتحالفات المنظمات غير الحكومية. وفي الآونة الأخيرة، بذلت جهودا ركزت فيها على الموالفة بين الخبرات وتحليلها، وإنتاج مواد لأغراض التوعية

---

(٦٤) انظر "المبادئ التوجيهية لإجراءات اليونيسيف بشأن القضاء على تشويه الأعضاء التناسلية للإناث" (CS/EXD/1994-009).

(٦٥) إطار استراتيجي ومبادئ توجيهية للبرمجة للقضاء على تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، (نيويورك، اليونيسيف، ١٩٩٥).

وتغيير السلوك. كذلك، يجري وضع مؤشرات وتقييم المبادرات المبذولة على الصعيدين الإقليمي والقطري. وتخطط اليونيسيف للقيام في أواخر عام ١٩٩٨ بإجراء استعراض للخبرة العالمية في هذا المجال بالتعاون مع منظمة الصحة العالمية وصندوق الأمم المتحدة للسكان.

صندوق الأمم المتحدة للسكان

٣١ - في سياق الأعمال التحضيرية، وأعمال المتابعة، لمؤتمر الأمم المتحدة للسكان والتنمية والمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، تعهد صندوق الأمم المتحدة للسكان بالمساهمة في القضاء على جميع أشكال الممارسات الضارة، الثقافية والاقتصادية والاجتماعية والسياسية، التي تؤثر في رفاهية وسلامة النساء والرجال. وتركزت الجهود التي يبذلها الصندوق في مجال القضاء على الممارسات التقليدية الضارة على الدعوة والتوعية الجماهيرية والتدريب والبحث. وقدم الصندوق أيضا مساعدة للمبادرات الرامية إلى زيادة الوعي العام بالآثار السلبية للممارسات التقليدية الضارة.

٣٢ - وفي عام ١٩٦٦ أجرى صندوق الأمم المتحدة للسكان مشاورة تقنية[٦٦] في أديس أبابا، بإثيوبيا، عن مسألة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، نجم عنها وضع إطار لدمج الأنشطة في ثلاثة مجالات برنامجية أساسية هي: الصحة الإنجابية، بما في ذلك تخطيط الأسرة والصحة الجنسية؛ واستراتيجيات السكان والتنمية؛ والدعوة على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي. ويقدم الصندوق الدعم لحلقات عمل مجتمعية تستهدف مساعدة المجتمع المحلي في دراسة الممارسات والتعرف على جوانبها الضارة وإحلالها بمناسبات ذات دلالات اجتماعية مهمة. وفي عام ١٩٩٨ على سبيل المثال، مُنحت جائزة الأمم المتحدة للسكان لرابطة سبيني إليدرز لشمال أوغندا لمشاركتها في برنامج الصحة التناسلية والإرشادية والمجتمعية الذي يحل عادة إعطاء الهدايا والاحتفالات العامة محل عادة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث. وشجع الصندوق أيضا الحكومات على القضاء على العقبات الإدارية والسياسية، وتسهيل سبل الوصول إلى جميع قنوات التأثير الجماهيري، كوسائل الإعلام وبرامج التوعية الرسمية وغير الرسمية، والدخول في تعاون ومشاورات متواصلة مع المنظمات غير الحكومية. وتضمنت الاستراتيجيات الأخرى التي اعتمدها الصندوق تعيين السيدة واريس ديري في عام ١٩٩٧ سفيرة خاصة لمسألة القضاء على تشويه الأعضاء التناسلية للإناث.

منظمة الصحة العالمية

٣٣ - تتصدى منظمة الصحة العالمية للممارسات التقليدية الضارة منذ عام ١٩٥٨ عندما كلفها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ٦٨٠/باء - ثانيا (د - ٢٦)، بإجراء دراسة عن استمرار العادات التي تُخضع البنات لعمليات طقسية تقليدية، والتدابير المتخذة أو المخطط اتخاذها لوضع حد لهذه الممارسات.

---

(٦٦) انظر "تقرير المشاورة التقنية المعنية بمسألة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، ٢٧ - ٢٩ آذار/ مارس ١٩٩٦، أديس أبابا، إثيوبيا" (E/500/1996/R/500/1997).

وفي عام ١٩٩٢، أعربت منظمة الصحة العالمية عن معارضتها القاطعة إقحام الطب في الممارسات التقليدية أيا ما كانت، وأعلنت أن مشاركة المهنيين الصحيين في هذه الممارسات غير قابل للتبرير وأنه يشجع على إضفاء الشرعية على تلك الممارسات[٦٧]. وأعادت منظمة الصحة العالمية تأكيد هذا النهج في سياق تناول مسألة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث في مشاورة هولندا بشأن صحة الأمومة، ومؤتمر تنظيم الأسرة المعني بطهور الإناث، في عام ١٩٩٢[٦٨].

٣٤ - وتعاونت منظمة الصحة العالمية مع مجموعة المنظمات غير الحكومية المنشأة تحت رعاية لجنة حقوق الإنسان في تنسيق أنشطة المنظمات غير الحكومية في مجال القضاء على تشويه الأعضاء التناسلية للإناث. وقدمت أيضا الدعم المالي والتقني والإداري لحلقة دراسية بشأن الممارسات التقليدية التي تؤثر في صحة المرأة والطفلة في أفريقيا نظمتها مجموعة المنظمات غير الحكومية وحكومة السنغال في داكار بالسنغال، في شباط/فبراير ١٩٨٤. وفي عديد من قرارات مجالس إدارات منظمة الصحة العالمية، جرى حث الدول الأعضاء على اتباع جملة أمور، منها، وضع سياسات وطنية واضحة بشأن القضاء على الممارسات التقليدية بما فيها تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، كما طُلب من منظمة الصحة العالمية تعزيز ما تقدمه من دعم تقني وغيره من أشكال الدعم إلى البلدان المعنية. وتتجه الاستراتيجيات الرئيسية الأربع لمنظمة الصحة العالمية إلى القيام بدور في مجال الدعوة، عن طريق التأكيد على أهمية اتخاذ إجراءات ضد الممارسات التقليدية الضارة على كل من الصعيد الدولي والوطني والإقليمي؛ ومباشرة وتنسيق أنشطة البحث والتطوير على الصعيد القطري ورصد التقدم المحرز بالنسبة لهذه الأنشطة؛ وتقديم الدعم للسلطات والشبكات والمنظمات والمجموعات الوطنية في وضع السياسات والاستراتيجيات والبرامج ذات الصلة؛ ودعم التدريب المقدم إلى المهنيين الصحيين في مجال منع الممارسات التقليدية بما فيها تشويه الأعضاء التناسلية للإناث ومعالجة عواقبها الصحية.

٣٥ - وفي تموز/يوليه ١٩٩٥ عقدت منظمة الصحة العالمية اجتماعا لفريق عامل تقني[٦٩] بشأن تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، قدم توصيات إلى المنظمة بشأن مجالات العمل ذات الأولوية. وفي آذار/ مارس ١٩٩٧، دشنت المنظمة خطة العمل الإقليمية للإسراع بالقضاء على تشويه الأعضاء التناسلية للإناث في أفريقيا حددت فيها أهدافا وغايات لهذه البلدان. وتضطلع المنظمة في الوقت الحاضر بدراسة شاملة توطئة لنشرها في نهاية عام ١٩٩٨ بعنوان "تشويه الأعضاء التناسلية للإناث: لمحة عامة".

---

(٦٧) انظر "تشويه الأعضاء التناسلية للإناث" (WHO/FHE/94.4).

(٦٨) المرجع نفسه.

(٦٩) انظر "تشويه الأعضاء التناسلية للإناث: تقرير الفريق العامل التقني التابع لمنظمة الصحة العالمية، جنيف، ١٧-١٩ تموز/يوليه ١٩٩٥" (WHO/FRH/WHD/96.10).

اليونسكو

٣٦ - في جملة الأنشطة التي تضطلع بها اليونسكو لتنفيذ خطة العمل للقضاء على الممارسات التقليدية الضارة التي تؤثر على صحة النساء والأطفال[٧٠]، وضعت المنظمة برنامجا لتحسين المناهج الدراسية لمادة الأحياء تتضمن إدراج معلومات عن الآثار السلبية لتشويه الأعضاء التناسلية للإناث. وتحرص اليونسكو أيضا على إدخال معلومات عن الاحتياجات المحددة للمرأة والطفل في برامج التوعية الرسمية وغير الرسمية التي تضطلع بها وتقوم بتجميع معلومات عن أثر هذه البرامج التعليمية على الجهود الرامية إلى القضاء على الممارسات التقليدية الضارة.

مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين

٣٧ - نقحت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في عام ١٩٩٤ مبادئها التوجيهية المتعلقة بالأطفال اللاجئين[٧١] لتضمينها المبادئ الواردة في اتفاقية حقوق الطفل. وتتضمن هذه المبادئ التوجيهية فصلا عن الصحة يحث الموظفين الميدانيين على "إعطاء أولوية عالية للتوعية الصحية المتعلقة بالممارسات التقليدية الضارة مثل تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، والآثار الصحية على الفتيات الناجمة عن الزواج والحمل المبكرين"[٧٢]. وأصدرت المفوضية أيضا مذكرة[٧٣] لموظفيها الميدانيين تتضمن إشارات محددة الى الممارسات التقليدية الخطيرة بما فيها تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، والزواج في مرحلة الطفولة المبكرة، وتفضيل البنين، والمهور. وعلاوة على ذلك، لاحظت المفوضية في مبادئها التوجيهية لحماية اللاجئات[٧٤] أن "النساء يمكن أيضا أن يلذن بالفرار من بلادهن جراء تعرضهن لتمييز جنسي خطير، سواء من جانب الهيئات الرسمية أو على مستوى المجتمعات المحلية". وفي وثيقة معنونة ارتكاب العنف الجنسي ضد اللاجئات: المبادئ التوجيهية للمنع والرد[٧٥] سلمت المفوضية بما ذهبت إليه المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة من أن الممارسات التقليدية، بما فيها تشويه الأعضاء التناسلية للإناث ينبغي تفسيرها على أنها شكل واضح ومحدد من أشكال العنف ضد المرأة. وشجعت البلدان أيضا على أن تعتبر الاضطهاد الذي تتعرض له المرأة بسبب انتهاكات متصورة للعادات الاجتماعية أسبابا ممكنة لمنح مركز اللاجئ. وتقوم سياسة المفوضية أيضا على اعتبار تشويه الأعضاء التناسلية للإناث شكلا من أشكال التعذيب[٧٦].

---

(٧٠) E/CN.4/Sub.2/1994/10/Add.1 و Corr.1.

(٧١) انظر: الأطفال اللاجئون: المبادئ التوجيهية للحماية والرعاية (جنيف، مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ١٩٩٤).

(٧٢) المرجع نفسه، الصفحة ٦٥.

(٧٣) UNHCR/IOM/83/97 (UNHCR/FOM/90/97).

(٧٤) المبادئ التوجيهية لحماية اللاجئات (جنيف، مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ١٩٩١)، الفقرة ٥٥.

(٧٥) انظر: ارتكاب العنف الجنسي ضد اللاجئات: المبادئ التوجيهية للمنع والرد (جنيف، مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ١٩٩٥).

(٧٦) انظر: صفحة مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين على شبكة الإنترنت بشأن القضايا المتعلقة بالمرأة: www.unch.ch/issues/women/women.htm.

٣٨ - وتسلم المفوضية في الأعمال الجارية التي تضطلع بها في مخيمات اللاجئين، بأنه مع ضرورة إيلاء الاحترام الواجب للعادات الاجتماعية والثقافة الدينية في مجتمعات اللاجئين، لا بد أيضا من إيلاء الاهتمام لبعض التقاليد التي لا يزال يُعمل بها حتى الآن وتترتب عليها آثار ضارة على الصحة خاصة على النساء والفتيات. ويعمل الموظفون الميدانيون التابعون للمفوضية عن كثب مع القيادات النسائية، والقابلات، ومع الزعماء الدينيين والعاملين في القطاع الصحي المجتمعي في مخيمات اللاجئين من أجل نشر المعلومات بشأن المخاطر الصحية البدنية والعقلية الناجمة عن هذه الممارسات.

الصندوق الاستئماني لدعم الإجراءات المتخذة للقضاء على العنف ضد المرأة

٣٩ - يُقدم الصندوق الاستئماني لدعم الإجراءات المتخذة للقضاء على العنف ضد المرأة، الذي يديره صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، مساعدة إلى المنظمات غير الحكومية التي تتولى تنسيق وتنفيذ مشاريع على الصعيدين الوطني والمحلي. وقدمت إلى الصندوق الاستئماني[٧٧] عدة مقترحات مشاريعية تتصل بالممارسات التقليدية، بما في ذلك تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، تتضمن مشروعا يستهدف القضاء على عادة الاستئصال الموجودة في إقليم موبتي بمالي، وتتولى تنفيذه رابطة التقدم والدفاع عن حقوق المرأة المالوية، ومشروعا يتعلق بالجهود المبذولة لتقليل حالات تشوية الأعضاء التناسلية للإناث عن طريق طرح برامج بديلة للتعامل مع مرحلة البلوغ يتولى تنفيذها برنامج التكنولوجيا المناسبة في المجال الصحي في كينيا.

ثالثا - التدابير المتخذة على الصعيدين الوطني والإقليمي

٤٠ - ترد في مختلف خطط العمل والاستراتيجيات الوطنية وتقارير التنفيذ المرحلية التي طلب منهاج العمل الى الحكومات وضعها، معلومات عن التدابير التي تتخذ على الصعيد الوطني للتصدي للممارسات التقليدية[٧٨]. فمشروع خطة العمل الوطنية في بوتسوانا[٧٩]، على سبيل المثال، يتضمن فرعا عن القضاء على التمييز ضد البنات في مجالي الصحة والتغذية. ويتعين على المنظمات الحكومية والدولية وغير الحكومية أن تتخذ جميع التدابير المناسبة بغية إلغاء الممارسات التقليدية الضارة بصحة الأطفال[٨٠] وتنص خطة العمل في الاتحاد الروسي على أن تدهور أنماط استهلاك المنتجات الغذائية يدعو للقلق، من حيث عواقبه السلبية التي تترتب على صحة البنات والحوامل والمرضعات[٨١]. وعلاوة على ذلك، تعترف روسيا

---

(٧٧) انظر "الصندوق الاستئماني لدعم الإجراءات الرامية إلى القضاء على العنف ضد المرأة"، وثيقة تم إعدادها للجنة الموافقة على البرامج، صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، الدورة الثانية، تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧.

(٧٨) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، ... الفصل الأول، القرار الأول، المرفق الأول، الفقرة ٢٩٧.

(٧٩) انظر "مشروع خطة العمل الوطنية". شعبة شؤون المرأة، إدارة الثقافة والرفاه الاجتماعي، وزارة العمل والشؤون المنزلية، بوتسوانا، ١٩٩٦.

(٨٠) المرجع نفسه.

(٨١) انظر "مفهوم تحسين مركز المرأة في الاتحاد الروسي" (ترجمة)، الاتحاد الروسي، ١٩٩٦.

بضرورة القيام بحملة إعلامية وتثقيفية ترمي الى تغيير الأفكار التقليدية الثابتة التي تستند الى تفوق أحد الجنسين على الآخر، وذلك للقضاء على العنف ضد المرأة.

٤١ - ولا تزال الحكومات تتخذ مبادرات وتبذل جهودا مختلفة أخرى لم ترد صراحة في خطط العمل الوطنية. فقد اعتمدت حكومة الهند، على سبيل المثال، في أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ قانون أساليب التشخيص السابقة للولادة (تنظيم ومنع إساءة المعاملة) الذي يرمي الى القضاء على الإجهاض الانتقائي على أساس نوع الجنس بحظر الكشف عن نوع جنس الجنين[٨٢]. وقررت حكومة الدانمرك[٨٣] أن الأنظمة التي تحكم اللجوء تشمل منح مركز اللاجئ للنساء اللاتي يتعرضن للاضطهاد بسبب نوع الجنس. كما قررت إنشاء فريق عامل لشن حملة تثقيفية واسعةالنطاق ضد تشويه الأعضاء التناسلية للإناث.

٤٢ - وأعلنت حكومة غامبيا[٨٤] أن مسألة الصحة التناسلية، بما فيها تشويه الأعضاء التناسلية للإناث يمكن أن تناقش علنا في شبكات الإذاعة والتلفزيون وأنه يمكن للمنظمات غير الحكومية أن تستعمل وسائط الإعلام الرسمية للقيام بحملة حول تشويه الأعضاء التناسلية للإناث. وأعلن وزير الدولة لشؤون قضايا الجنسين وتنمية المجتمعات المحلية في أوغندا[٨٥] أن الحكومة بصدد صياغة قانون يحظر تشويه الأعضاء التناسلية للإناث في جميع أنحاء البلد. واعتمد مجلس الوزراء في توغو[٨٦] في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ قانونا يحظر ممارسة ختان الإناث. ويتطلب سن هذا القانون موافقة الجمعية الوطنية. وسنت جمهورية تنزانيا المتحدة [٨٧] قانونا لمكافحة تشوية الأعضاء التناسلية للإناث، ينص على معاقبة أي شخص يقوم بارتكاب جريمة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث بالسجن لمدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تتجاوز ١٥ سنة و/أو بالغرامة. وفي أعقاب حلقة دراسية للتوعية، اعترف أعضاء البرلمان في ساحل العاج[٨٨] بضرورة سن تشريع في المستقبل لمكافحة ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، ومن المتوقع أن يتقدم وزير شؤون الأسرة والنهوض بالمرأة الى البرلمان باقتراح بقانون لحظر هذه الممارسة.

٤٣ - والتزمت الصين[٨٩] بدراسة الموضوع، وباتخاذ التدابير المناسبة ضد أعمال إجرامية مثل قتل المواليد من الأطفال. كما تحظر الصين انتقاء نوع الجنس قبل الولادة لأغراض غير طبية. وتعترف إسرائيل[٩٠] بأن

---

(٨٢) E/CN.4/1996/53.

(٨٣) "البيان المقدم الى مجلس الشعب عن متابعة مؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني بالمرأة على الصعيدين الوطني والدولي"، الفقرة ٢٠، الدانمرك، وزارة الخارجية.

(٨٤) انظر الرسالة الإخبارية للجنة البلدان الأفريقية رقم ٢٣ (حزيران/يونيه ١٩٩٨).

(٨٥) المرجع نفسه.

(٨٦) المرجع نفسه.

(٨٧) المرجع نفسه.

(٨٨) المرجع نفسه.

(٨٩) انظر برنامج تنمية المرأة الصينية (١٩٩٥-٢٠٠٠)، الصين.

(٩٠) انظر التقدم المستمر: التقرير الوطني عن مركز المرأة في إسرائيل، آذار/ مارس ١٩٩٧. مستشار رئيس الوزراء المعني بمركز المرأة، مكتب رئيس الوزراء.

المواقف التقليدية في بلدها المتمثلة في عدم الاهتمام بصحة المرأة والرجل على قدم المساواة فقد تكون السبب في تدهور صحة المرأة في إسرائيل. كما تعترف بأن الهياكل الدينية التقليدية تتمتع بنفوذ كبير في تطوير المفاهيم والمواقف الاجتماعية فيما يتعلق بالمساواة بين الجنسين وبالعلاقات الأسرية.

٤٤ - وقامت المملكة المتحدة[٩١] بسن تشريع في عام ١٩٨٥ ينص على حظر ختان الإناث. وينص قانون الأطفال لعام ١٩٨٩ على عدم السماح للوالدين بختان بناتهم خارج البلد بدون إذن من المحكمة. واعترفت المبادئ التوجيهية المتعلقة بمسائل الجنسين لهيئات اتخاذ القرار، التي أصدرتها الحكومة الاسترالية عام ١٩٩٦[٩٢]، بأن تشويه الأعضاء التناسلية للإناث قد يعتبر بمثابة اضطهاد في بعض الظروف.

٤٥ - ويحظر قانون العقوبات الكندي تشويه الأعضاء التناسلية للإناث ويمنع نقل أي طفلة من كندا لأي غرض يتعلق بتشويه الأعضاء التناسلية للإناث. وفي عام ١٩٩٣، منحت كندا[٩٣] مركز اللاجئ لإمرأة صومالية فرت من بلدها لخوفها من اضطرار ابنتها للخضوع لتشويه الأعضاء التناسلية. وسن كنغرس الولايات المتحدة الأمريكية عدة تدابير تشريعية تتصل بتشويه الأعضاء التناسلية للإناث[٩٤]. وتعتبر هذه الممارسة جريمة اتحادية في الولايات المتحدة، ما لم تكن العملية ضرورية لحماية صحة الفتاة. وفي عام ١٩٩٦، قامت الولايات المتحدة بمنح حق اللجوء لإمرأة فرت بسبب هذه الممارسة[٩٥]. ومنحت السويد إذنا بالإقامة لأسرتين لأسباب إنسانية في عام ١٩٩٧ لأن الإناث في هاتين الأسرتين سيتعرضن لخطر تشويه الأعضاء التناسلية إذا عدن الى بلدنهن الأصلي[٩٦].

٤٦ - وقامت إثيوبيا، في خطة العمل الوطنية من أجل النهوض بالمرأة، بتحديد القضاء على الممارسات التقليدية الضارة كمجال من مجالات العمل[٩٧]. ونشرت في تشاد في آب/أغسطس ١٩٩١ دراسة عن تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، في إطار جهد مشترك بين وزارة التخطيط والتعاون واليونيسيف. وفي ٢٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧، نقضت المحكمة الإدارية العليا في مصر قرارا أصدرته محكمة دنيا قضى بإلغاء تعليمات حكومية تحظر ممارسة العمال الصحيين لتشويه الأعضاء التناسلية للإناث[٩٨].

٤٧ - وقامت الهيئات الإقليمية أيضا ببذل مختلف الجهود. فقد تصدت رابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي لإلغاء الممارسات التقليدية ضد الطفلة. وتم في إعلان أفريقيا من أجل الطفل، الذي اعتمد في

---

(٩١) E/CN.4/Sub.2/1998/11، الفقرات ٤٢-٥٤.

(٩٢) انظر فهرس منظمة العفو الدولية: ACT/77/13/97، المملكة المتحدة.

(٩٣) المرجع نفسه.

(٩٤) انظر "Reproductive Freedom in Focus, New York, Center for Reproductive Law & Policy".

(٩٥) فهرس منظمة العفو الدولية: ACT/77/13/97، المملكة المتحدة.

(٩٦) المرجع نفسه.

(٩٧) انظر "السياسة الوطنية المعنية بالمرأة الإثيوبية"، أديس أبابا، مكتب رئيس الوزراء، حكومة إثيوبيا الانتقالية، أيلول/سبتمبر ١٩٩٣.

(٩٨) انظر "Women's Action 8.4 (Update - February 1998), New York, Equality Now".

مؤتمر منظمة الوحدة الأفريقية الدولي المعني بتقديم المساعدة إلى الأطفال الأفارقة (داكار، السنغال، ١٩٩٢) التعهد بالتزامات بالقضاء على الممارسات التقليدية الضارة. كما اشتركت منظمة الوحدة الأفريقية مع لجنة البلدان الأفريقية المعنية بالممارسات التقليدية التي تؤثر على صحة النساء والأطفال، واللجنة الاقتصادية لأفريقيا وإحدى المنظمات غير الحكومية التي تتخذ مقرا لها في النرويج، والجبهة النرويجية للمرأة، بتنظيم ندوة دراسية لأعضاء الهيئات التشريعية حول صياغة الإعلان الأفريقي بشأن العنف ضد المرأة المتصل بالممارسات التقليدية[٩٩] (أديس أبابا، إثيوبيا، أيلول/سبتمبر ١٩٩٧). وفي هذه الندوة، قام المشتركون الذين ينتمون لـ ١٥ بلدا أفريقيا ولمنظومة الأمم المتحدة بدراسة منظور حقوق الإنسان للممارسات التقليدية الضارة، ومناقشة ما يمكن اتخاذه من تدابير تشريعية باستخدام الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي سبق أن وقعتها الحكومات الأفريقية، ووافقوا على إعلان أديس أبابا المتعلق بالعنف ضد المرأة. وقامت لجنة منظمة الوحدة الأفريقية للعمل والشؤون الاجتماعية باعتماد الإعلان في بريتوريا، جنوب أفريقيا في نيسان/أبريل ١٩٩٨، ثم أقره مجلس وزراء المنظمة وجمعية رؤساء الدول والحكومات في بوركينا فاصو في حزيران/يونيه ١٩٩٨.

٤٨ - وما زالت المنظمات غير الحكومية، والجماعات النسائية والمنظمات الشعبية ناشطة في سياق الممارسات التقليدية والعرفية التي تؤثر على صحة النساء والأطفال. ولا تزال لجنة البلدان الأفريقية المعنية بالممارسات التقليدية التي تؤثر على صحة النساء والأطفال مهتمة اهتماما فعالا بالقضاء على الممارسات التقليدية الضارة، بما فيها تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، والزواج المبكر، والمحرمات التغذوية. وقامت لجنة البلدان الأفريقية، عن طريق لجانها الوطنية في ٢٦ بلدا في أفريقيا، وبالشراكة الوثيقة مع اللجنة الاقتصادية لأفريقيا والوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة، بتنفيذ برامج تشمل التدريب والحملات الإعلامية على صعيد القواعد الشعبية، وقدمت التدريب للقابلات التقليديات وللمدربين ونظمت حملات للتوعية لزيادة وعي الجماهير بالعواقب الضارة التي تترتب على بعض الممارسات التقليدية. وعقدت اللجنة مؤتمرها الإقليمي الرابع[١٠٠] في داكار، السنغال في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، وعقدت في تموز/يوليه ١٩٩٨ في غامبيا ندوة دراسية للزعماء الدينيين والموظفين الطبيين.

٤٩ - وتشمل المبادرات الأخرى التي اتخذتها المنظمات غير الحكومية المبادرات التي قامت بها الرابطة الوطنية للممرضات والقابلات النيجيريات[١٠١]، وهي رابطة مهنية تضم ٠٠٠ ٦٠ عضو، قامت في جملة أمور بتنظيم حملة واسعة النطاق للتصدي لمسألة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث في ١١ ولاية في نيجيريا. وفي أوغندا[١٠٢] قام شعب السابين بإنشاء رابطة للمسنين نجحت، عن طريق التثقيف فيما يتعلق بالآثار الضارة لتشويه الأعضاء التناسلية للإناث، في تخفيف حدوث هذه الممارسة في شمالي أوغندا[١٠٣].

---

(٩٩) WIN NEWS، المجلد ٢٤ رقم ٣ (صيف ١٩٩٨)، الشبكة الدولية للمرأة.

(١٠٠) WIN NEWS، المجلد ٢٤ رقم ١ (شتاء ١٩٩٨)، الشبكة الدولية للمرأة.

(١٠١) انظر "القضاء على تشويه الأعضاء التناسلية للإناث: دروس للمانحين". ورقة عرضية رقم ١، واشنطن العاصمة، صندوق الاس العالمي، ١٩٩٧.

(١٠٢) نيويورك تايمز، ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٨.

(١٠٣) انظر الفقرة ٣٨ أعلاه.

٥٠ - ونتيجة للحملة العالمية التي شرعت بها "المنظمة الدولية لاحتياجات غانا" بشأن تقليد "تروكوسي" trokosi، الذي تذهب الفتيات بمقتضاه لإله ووكيل عنه، الذي يكون قسيسا، كوسيلة لاستعطاف الآلهة بشأن الجرائم التي ارتكبها أفراد الأسرة، تم في كانون الثاني/يناير ١٩٩٨ تقديم مشروع قانون بتعديل قانون العقوبات لتجريم هذه الممارسة[١٠٤]. كما عملت المنظمات غير الحكومية على إطلاق سراح بعض النساء والفتيات اللائي خضعن لممارسة "تروكوسي"، مما أدى إلى أن عددا بلغ ١٠ معابد قد تخلى عن هذه الممارسة نهائيا، وتحرير ٤٣٦ من النساء والفتيات، وتمت مساعدتهن على الالتحاق بالمدارس لتعلم المهارات المهنية. وبالإضافة إلى ذلك، تم تزويد المعابد بأساليب بديلة لتوليد الدخل اللازم لإعالتها دون اللجوء إلى خدمات النساء والفتيات اللائي يتم إخضاعهن لممارسة "تروكوسي".

رابعا - النتائج

٥١ - لا تزال الممارسات التقليدية والعرفية التي تؤثر على صحة المرأة والبنت، ولا سيما تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، منذ وقت طويل هدفا لاهتمام المجتمع الحكومي الدولي والحكومي والمدني، وتم اتخاذ مجموعة متنوعة من التدابير للتصدي لها ولآثارها الضارة. بيد أن القضاء على هذه الممارسات يتطلب مزيدا من الجهود. ومن الضروري إدخال تغييرات أساسية في مواقف المجتمع. وهذا ما يتطلب بذل الجهود، على الأصعدة الوطني والإقليمي والدولي، ضمن سياق الصحة وحقوق الإنسان وتمكين المرأة.

٥٢ - ويعتبر إنشاء آلية ملموسة داخل الحكومة من أجل تنفيذ السياسات الوطنية، بما في ذلك اتخاذ تدابير قانونية فعالة للقضاء على جميع أشكال الممارسات التقليدية الضارة و/أو تعزيز هذه الآلية، أمرا حاسما لتهيئة بيئة تفضي إلى إنفاذ التدابير القانونية وتنظيم برامج منسقة تستند إلى قاعدة عريضة لتثقيف الجماهير وتوعيتها. وهذا ضروري أيضا حتى يتسنى رصد التقدم المحرز وإجراء البحوث اللازمة لتصميم استراتيجيات ملائمة وفعالة وحساسة ثقافيا.

٥٣ - وينبغي أن تقوم الحكومات بتصديق المعاهدات الدولية والإقليمية ذات الصلة بحقوق الإنسان، بما فيها اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية حقوق الطفل وتنفيذ الالتزامات المقررة في هذه الصكوك تنفيذا كاملا. وينبغي العمل على تطبيق ألوان الحماية على الصعيد الوطني وتعديل القوانين حتى يتسنى العمل على تثبيط الممارسات التقليدية والعرفية الضارة بصورة فعالة. وينبغي أن تقوم الحكومات بوجه خاص باستعراض قوانينها الوطنية لكفالة ألا تتضرر النساء والفتيات في هذا السياق من جراء تعايش وتفاعل القوانين العرفية والدينية والعامة. وينبغي أن تصبح القوانين في هذا السياق معلومة على نطاق واسع عن طريق مناهج التعليم وكجزء من حملات توعية الجماهير على السواء. وينبغي أن تقوم الحكومات أيضا بوضع استراتيجيات فعالة من أجل تنفيذ نتائج المؤتمرات العالمية، وبوجه خاص المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة. وينبغي تنفيذ برنامج العمل من أجل القضاء على الممارسات التقليدية التي تؤثر في صحة النساء والفتيات تنفيذا كاملا وتقديم الدعم والمعلومات إلى المقرر الخاص.

---

(١٠٤) Women's Action 14.1 (March, 1998). NEW YORK, Equality Now.

٥٤ - ولا تزال حملات التثقيف وتوعية الجماهير أدوات فعالة من أجل القضاء على الممارسات التقليدية أو العرفية. وينبغي أن تشمل مناهج الدراسة الابتدائية والثانوية مناقشة تمكين المرأة وحقوق الإنسان والتصدي بوجه خاص لأي ممارسة تقليدية أو عرفية ضارة. وينبغي أن تشمل المناهج الدراسية للجماعات المهنية ذات الصلة بما فيها مناهج الممرضات والقابلات والأطباء مقررات تكرس للمسائل التي أثيرت في سياق الممارسات التقليدية أو العرفية. وينبغي أن تكون مجموعات معينة، بما في ذلك الزعماء الدينيين وزعماء المجتمعات المحلية والزعماء التقليديين هدفا لحملات التوعية والتثقيف والتدريب. وينبغي تشجيع وسائط الإعلام بما في ذلك الإذاعة والتلفزيون والمواد المطبوعة والمسرح والأشكال التقليدية على المشاركة بفعالية في حملات توعية الجماهير.

٥٥ - وينبغي للحكومات عن طريق التشاور مع المجتمعات المحلية ومع الجماعات الدينية والثقافية وزعمائها أن تقوم باستكشاف بدائل الممارسات التقليدية أو العرفية الضارة، ولا سيما حيث تكون هذه الممارسات جزءا من الطقوس أو الشعائر. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي تزويد الذين يقومون بإجراء هذه الممارسات بوسائل بديلة لتوليد الدخل تكون قابلة للاستمرار.

٥٦ - وينبغي الاعتراف بالدور الهام الذي تضطلع به المنظمات غير الحكومية في التصدي للممارسات التقليدية أو العرفية الضارة ودعم هذا الدور. وينبغي أن تقوم الحكومات بتشجيع التعاون بين المنظمات غير الحكومية وتنسيق جهودها واتخاذ التدابير الكفيلة بتمويل المنظمات غير الحكومية تمويلا كافيا. كما ينبغي أن تتعاون الحكومات وتتضافر مع هذه المنظمات في البرامج التي تضطلع بها في سياق هذه المسألة.

٥٧ - وينبغي أن تواصل الأمم المتحدة والهيئات الإقليمية أيضا دعم المبادرات الرامية إلى القضاء على الممارسات التقليدية أو العرفية التي تؤثر في صحة النساء والفتيات عن طريق التعاون مع الحكومات والمنظمات غير الحكومية.

٥٨ - وينبغي تعزيز التعاون والتنسيق فيما بين منظمات حقوق الإنسان والجماعات النسائية، وتقديم المساعدة من الحكومات المانحة ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة. وينبغي كذلك تعزيز تطوير الروابط بين الحكومات والمنظمات غير الحكومية الوطنية والمانحين الأجانب ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة بغية تشاطر المعلومات عن أفضل الممارسات.

٥٩ - كما يمكن أن تقوم البلدان المانحة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة غير المعنية مباشرة بمسألة الممارسات التقليدية الضارة بمد يد العون عن طريق تقديم المساعدة الإنمائية لتحسين المركز الاجتماعي والاقتصادي للمجتمعات المحلية المعوزة، وخاصة النساء والطفلات وتشجيع التثقيف في مجال حقوق الإنسان على جميع المستويات.

- - - - -